وبعد ما يوجد في المجموع هذه النكت توجد في كل واحد منها نكتة ذات جزالة ففي
الاولى الحذف لما عرفت انه اما مبتداء محذوف الخبر او خبر مبتداء محذوف والرمز الى المقصود
وهو الاعجاز مع التعليل فانه يشير بالطف وجه الى ان المتحدى به من جنس
ما ينظمون منه كلامهم وهم عجزوا عن معارضته فاعجازه ليس الا لكمال البلاغة
الذي لا يقدر عليه الا علام الغيوب وفي الثانية فخامة التعريف اذ يستفاد منه
حصر الكمال فيه وفي الثالثة تاخير الظرف حذرا عن ايهام الباطل
فانه لو قدم لافاد وجود الريب في ساير كتب الله تعالى وهو باطل وفي الرابعة
خمس نكت الاولى الحذف اى حذف المبتداء وهو هو والثانية التوصيف بالمصدر
وهو هدى للمبالغة فانه من قبيل رجل عدل والثالثة ايراده منكرا للتعظيم
لافادته انه هدى لا يكتنه كنهه والرابعة تخصيص الهدى بلام الاختصاص في
للمتقين بالمتقين باعتبار الغاية والمال مجازا كما يسمى العصير خلا بذلك الاعتبار
والخامسة تسمية المشارف للتقوى متقيا فان المجاز باعتبار المال قد يكون بطريق
المشارفة كما في قتل قتيلا وتمريض المريض فانه مريض وقتيل حقيقة عقيب تعلق
القتل والمرض به بلا تراخ وقد يكون بطريق الصيرورة مجردة عن المشارفة كما
في قوله ولا يلدوا الا فاجرا كفارا فان الاتصاف بالفجور والكفر متراخ عن تعلق
الولادة بالمولود فهو فظهر ان قوله باعتبار الغاية بيان لنوع علاقة المجاز وقوله
وتسميته اه بيان صفاتها المجاز اشارة الى نكتة لفظية وتفخيما لشانه اي
شان المشارف اشارة الى نكتة معنوية وانت خبير بان هذا مبني على الوجه
المرجوح لما عرفت في تحقيق قوله واختصاصه بالمتقين لكن المختار هو الوجه
الثاني اما موصول بالمتقين يعني انه اما موصول به او مفصول عنه وعلى
الاول اما صفة له مجرورة او مدح منصوب بتقدير اعني ونحوه او مرفوع بتقدير
هم الذين

هم الذين وعلى الاول اما مقيدة له او موضحة او مادحة ففصل ذلك حيث قال
على انه صفة مجرورة مقيدة له ان فسر التقوى بما يناسب معناه اللغوي الذي
هو الاجتناب اعني بترك ما لا ينبغي شرعا من المعاصي والمنهيات سواء يتناول الا
وامر ويأتي بالحسنات او لا لدلالتها على بعض الاحوال الخارجة عن مفهوم المو
صوف كزيد العالم واورد ان اجتناب المعاصي كلها يستلزم الاتيان بالطاعات
فان ترك الطاعة معصية لقوله تعالى لا يعصون الله ما امرهم فلا يكون الصفة
مخصصة واجيب بان المراد بالمعصية ههنا ما يتعلق به نهي صريح وترك المامور به
منهي عنه ضمنا وبان المعصية فعل ما نهي عنه والترك ليس بفعل فلا يندرج فيها
مترتبة صفة بعد صفة لصفة عليه اى على المتقين والمراد التقوى ترتب التحلية
بالحاء المهملة على التخلية بالخاء المعجمة والتصوير على التصقيل من صقل سيف جلاه
والتشديد للمبالغة وذلك ان كمال النفس الانسانية بتهذيبها عن المناهي من
العقايد الباطلة والاخلاق الذميمة والافعال القبيحة وتزيينها بالعقايد
الحقة والاخلاق الحميدة والافعال الحسنة والموصوف بقيد الاول والصفة
الثاني او صفة موضحة عطف على مقيدة ان فسر التقوى بمعناه الشرعي اعني بما
يعم فعل الطاعة باسرها وترك المعصية باجمعها ووجه ايضاحها ان مفهومها
مفهوم الموصوف مع زيادة تفصيل وبيان واغماض ذلك مع عدم التعرض
ههنا لاكثر الطاعات وشي من ترك المعاصي لاشتماله اى الوصف على ما هو اصل
الاعمال واساس الحسنات من الايمان والصلوة والصدقة فيكون هذه الثلثة
كناية عن فعل جميع الحسنات وترك جميع السيئات فانها امهات الاعمال النفسانية والعبا
دات البدنية والمالية من قبيل اللف والنشر الاجمالي فلا يلزم كون كل من الايمان
واختيه اما للاعمال النفسانية واختيها لكن في عبارة الكشاف اشارة الى

٦٨

Copyright © King Saud University